

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص التشرّات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصارييف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
صفحة	صفحة
المعادلات بين الشهادات.	نصوص عامة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	إعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم.
رقم 3055.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)	ظهير شريف رقم 1.11.199 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011)
بتتيمم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)	6188 بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم.....
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :	تكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم.
6190 أمراض المسالك البولية.....	مرسوم رقم 2.11.744 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011)
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	6189 بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم.....
رقم 3058.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)	
بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)	
6190 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	

صفحة	صفحة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3062.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل بلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.....	6191
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3063.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل بلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.....	6191
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3484.11 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6191
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3485.11 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6192
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3486.11 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6192
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3487.11 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6192
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3488.11 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6193
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3489.11 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6193
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3490.11 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6194
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3511.11 صادر في 13 من محرم 1433 (9 ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6194
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3665.11 صادر في 24 من محرم 1433 (20 ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6194

نصوص عامة

- السيد عزيز أحنوش من مهام وزير الفلاحة والصيد البحري ؛
- السيد أحمد رضى شامي من مهام وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛
- السيدة نزهة الصقلي من مهام وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛
- السيد ادريس لشكر من مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ؛
- السيد محمد عمر من مهام الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛
- السيد أنيس برو من مهام كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛
- السيد محمد أوزين من مهام كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير الشريف رقم 1.11.199 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى طلب رئيس الحكومة بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم، بناء على استقالتهم بتاريخ 24 ديسمبر 2011،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 24 ديسمبر 2011 يعفى :

- السيد امحمد العنصر من مهام وزير الدولة ؛

- السيد صلاح الدين المزوار من مهام وزير الاقتصاد والمالية ؛

- السيدة ياسمينه بانو من مهام وزيرة الصحة ؛

- السيد محمد الطيب الناصري، وزير العدل، بالقيام مقام وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

- السيد جمال اغماني، وزير التشغيل والتكوين المهني، بالقيام مقام وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛

- السيد محمد خالد الناصري، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، بالقيام مقام وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

- السيد محمد سعد العلمي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، بالقيام مقام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير العدل ،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة .

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.744 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.171 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) بتخويل الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاوله مهام منصبهم ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.184 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتكليف الحكومة الحالية بتصرف الأمور الجارية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.198 الصادر في 23 من محرم 1433 (19 ديسمبر 2011) بإعفاء السيد كريم غلاب من مهام وزير التجهيز والنقل ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.199 الصادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 24 ديسمبر 2011 يكلف :

- السيدة أمينة ابن خضراء، وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، بالقيام مقام وزير الاقتصاد والمالية ؛

- السيد أحمد توفيق حجيرة، وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، بالقيام مقام وزير التجهيز والنقل ؛

- السيد نزار بركة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، بالقيام مقام وزيرة الصحة ؛

نصوص خاصة

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3058.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2011 :
وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :
«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلة لها :

« - فينيرالية روسيا :

«
« - Qualification médecin, spécialité : pédiatrie délivrée
« par l'université de médecine d'Etat de Saratov le
« 15 juin 2004 assortie d'un stage de deux années du
« 8 novembre 2007 au 30 septembre 2008 au Centre
« hospitalier universitaire Ibn Sina de Rabat et du
« 15 février 2010 au 2 janvier 2011 à l'hôpital
« préfectoral de Mohammedia, validé par la faculté de
« médecine et de pharmacie de Rabat le 5 juillet 2011. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3055.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تتميمه :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2011 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :
«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

« - فرنسا :

«
« - Diplôme d'études spécialisées complémentaires chirurgie
« urologique délivré par l'université Rennes 1 le
« 4 novembre 2010, assorti d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences délivrée par la faculté
« de médecine et de pharmacie de Fès le 15 juillet 2011. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3063.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية، كما وقع تتيممه :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2011 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية :

« - فرنسا :

«
« - Diplôme d'études spécialisées de psychiatrie, délivré
« par l'université Clermont-Ferrand - I. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3484.11 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3062.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتيممه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2011 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

« - فرنسا :

«
« - Diplôme d'études spécialisées d'anesthésie-réanimation
« délivré par l'université Paris VI. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T)،
تخصص : الرياضيات المطبقة على علوم المهندسين المسلمة من كلية
العلوم والتقنيات - جليز بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 3486.11 صادر في 5 محرم 1433
(فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Physique الشهادة التالية :

-- Degree of master of science délivré par university of
Louisville, USA le 12 décembre 2006،

مشفوعة بشهادة المترين في العلوم والتقنيات (M.S.T)، تخصص :
الفيزياء التطبيقية، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 3487.11 صادر في 5 محرم 1433
(فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Instrumentation et microélec-
tronique الشهادة التالية :

-- Diplôme d'études approfondies instrumentation et
microélectronique préparé et délivré au siège de
l'université Henri Poincaré-Nancy I, France, au titre
de l'année universitaire 2001-2002, assorti de la
licence ès sciences naturelles, option : informatique
électronique, électrotechnique-automatique délivré par
la faculté des sciences Dhar Mahraz – Fès.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 3485.11 صادر في 5 محرم 1433
(فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mathématiques الشهادة التالية :

-- Diplôme de master sciences, technologies et santé, à
finalité recherche, mention : mathématiques dans le
domaine sciences technologies et santé préparé et délivré
au siège de l'université de Nice-Sophia Antipolis France
au titre de l'année universitaire 2004-2005،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3489.11 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en chimie préparé et délivré au siège de l'université Henri Poincaré, Nancy 1, France, le 15 juillet 2011 assorti du diplôme de master sciences technologies, santé, à finalité recherche, mention : chimie et physicochimie moléculaires, spécialité : chimie et physicochimie moléculaires, macromoléculaires et biomoléculaires préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007،

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية التطبيقية، فرع الكيمياء التقنية والتجارية، المسلمة من كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie physique الشهادة التالية :
- Titol universitari oficial de master oficial en enginyeria fisica delivré par facultat de fisica, universitat de Barcelona, Espagne،

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الفيزياء المطبقة (التقنيات النووية والذرية)، المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3488.11 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Synthèse organique et catalyse الشهادة التالية :

- Titre de docteur de l'université Paul Sabatier, spécialité : synthèse organique et catalyse, France, délivré le 6 octobre 1992, assorti du diplôme d'études approfondies de chimie préparé et délivré au siège de l'université Blaise Pascal France, le 26 septembre 1988.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Droit, économie, gestion, spécialité : sécurité internationale et défense

- Diplôme de master, droit, économie, gestion, mention : études internationales et européennes, spécialité : sécurité internationale et défense, à finalité recherche préparé et délivré au siège de l'université de Grenoble 2 - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011،

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : العلاقات الدولية، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة ماي 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1433 (9 ديسمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3665.11 صادر في 24 من محرم 1433 (20 ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale d'ingénieurs de Tarbes-France délivré au titre de l'année universitaire 2007-2008،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1433 (20 ديسمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3490.11 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en physique préparé et délivré au siège de l'université d'Angers, France, le 21 juillet 2011, assorti du diplôme de master sciences technologies et santé, à finalité recherche, mention : matériaux fonctionnels, signaux et photonique, spécialité : ingénierie moléculaire et nanotechnologies préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2005-2006،

وبشهادة الإجازة في العلوم، شعبة الفيزياء، المسلمة من كلية العلوم السملالية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3511.11 صادر في 13 من محرم 1433 (9 ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :